

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٥

بشأن مدى استحقاق الابن أو الابنة المزاولين لمهنة المحاماة
لماعاش والدهم أو والدتهم أثناء فترة التدريب

* بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ورد للصندوق مذكرة لجنة الشئون القانونية و التأمينية و الفنية بقطاع التأمينات بوزارة التضامن الاجتماعي رقم (٢١) بشأن مدى استحقاق الابن أو الابنة المزاولين لمهنة المحاماة لمعاش والدهم أو والدتهم أثناء فترة التدريب و التي انتهت إلى الآتي :-

١ - أحقيّة الابن في صرف المعاش خلال فترة التدريب (جدول عام) المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و بما لا يجاوز بلوغه سن السادسة والعشرين.

٢ - أحقيّة الابنة أو الابن العاجز في صرف المعاش حتى خمس سنوات تالية على فترة التدريب (جدول عام) على أن تطبق بشأنهما حدود الجمع بين المعاش و الدخل خلال الفترة التالية على ذلك.

و في ضوء ما سبق و طبقاً لما انتهى إليه رأي لجنة الشئون القانونية و التأمينية و الفنية بقطاع التأمينات بوزارة التضامن الاجتماعي وجب التنبيه باتباع الآتي:-

أولاً : أحقيّة الابن المستحق في معاش والده أو والدته و الذي يزاول مهنة المحاماة في الاستمرار في صرف المعاش خلال فترة التدريب (القيد بالجدول العام) و التي تبلغ مدتها سنتان من تاريخ القيد بالجدول العام أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب.

ثانياً : أحقيّة الابنة أو الابن العاجز في صرف المعاش المستحق في معاش والده أو والدته و الذي يزاول مهنة المحاماة في الاستمرار في صرف المعاش لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ القيد بالجدول العام. على أن تراعى حدود الجمع بين الدخل من المهنة و بين النصيب المستحق في المعاش بعد مرور مدة السبع سنوات.

تحريراً في : ٢٠١٥ / ٧ / ٦

السيد صالح
رئيس الصندوق

و رئيس اللجنة
٢٠١٥
أمال عبد الوهاب محمد

الأعضاء
محمد
سارة محمد

أماني
أشرف
إلهام

صابر جودة
حنان
كامل العمار
د. حسن